لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان
كانت ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر
النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من
غبار السرجين ونحوه ولا ينجس عين السرجين اعضاءه ولا ثيابه
الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز
عن جميع ذلك وكذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا
وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا
تطرا عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وان ادركه
الطرف وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل
روث وبول ما نشوه من الماء والمرجع في القلة والكثرة
العرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون
من مغلظ وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير
وفم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان
لم يغب وكذا ان لم يلتقم وذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره و
بعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال
الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه
وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم واذا كان الماء
قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه
وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغيرا يسيرا
لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له
في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون الحبر

وريح

وريح المسك وطعم الخل فان كانت بحيث يغيره ادنى تغير
تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط
فلا يضر فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه لطول
مكث او هبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع
فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس
وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلي عن نجس
جامد او زال بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر
لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم
تعبيره بكدورة ان الماء لو صفي منها ولا تغير به طهر
ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان
فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء الجاري
وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والا فهو راكد
كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس
بمجرد ملاقات النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل
حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة
عما وراءها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها
ببعض وهي ما ترتفع وتنخفض بين حافتي النهر من الماء
عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى
بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه
فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللمارة بعدها حكم غسالة
النجاسة وان كانت لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها

الماء المتغير تقديرا بفرض المخالفة كما تقدم فيعتبر
زوال تغيره ايضا تقديرا بان يمضي عليه زمن لو كان
تغيره حسا لزال او بضم اليه ماء لو ضم الى
المتغير حسا لزال تغيره ... بن قاسم العبادي

وذلك بان يكون بجنبه غدير
فيه ماء متغير حسا فزال
تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب
عليه فيعلم انه هذا ايضا زال تغيره
زيادي